

القرار رقم /٣٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل قواعد التحويل المماثل من جامعة غير سورية إلى جامعة خاصة سورية المحددة في (أولاً) من قرار

مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ تاريخ ٢٨/٦/٢٠١١ وفق الآتي:

أولاً- يجوز انتقال (تحويل مماثل) الطلاب السوريين وغير السوريين المسجلين في الجامعات غير السورية

(الحكومية والخاصة) إلى الجامعات الخاصة السورية وفق الشروط الآتية:

١- أن تكون الجامعة التي يدرسون فيها معتمدة ومعترفاً بها في بلد الدراسة وفي الجمهورية العربية السورية.

٢- عدم جواز النقل من الجامعات الخاصة غير المعتمدة في بلدها.

٣- ألا يقل معدل الطالب عن ١٠٪ من المعدلات المحددة في المادة (١) من القرار رقم /٣٠٦/ تاريخ ٢٨/٦/٢٠١١ مع مراعاة شرط الإقامة (ثمانية أشهر في العام الدراسي) وألا يقل المعدل بأي حال من الأحوال عن ٥٠٪.

٤- أن تتفق الشهادة الثانوية التي يحملها طالب الانتقال مع قواعد القبول في الجامعة التي يرغب في الانتقال إليها.

٥- أ- أن يكون الطالب منقولاً أو ناجحاً إلى السنة الثانية في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها إذا كانت الجامعة تعتمد النظام السنوي أو الفصلي، أو ناجحاً بـ ٢٥ ساعة معتمدة على الأقل إذا كانت الجامعة تعتمد نظام الساعات المعتمدة.

ب- إذا حقق الطالب في عام القبول المعدل المطلوب ورغب بالانتقال إلى جامعة خاصة سورية فيحق له الانتقال من دون النظر إلى عدد الساعات التي أنجزها مع مراعاة شرط الإقامة.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٠٨/ تاريخ ٢/١٢/٢٠١٢ وفق الآتي:

المادة ٢- أ- يحق للطالب المسجل في الجامعات الخاصة التحويل المماثل من جامعات داخل القطر أو خارجه مرة واحدة في حياته الجامعية.

ب- استثناءً من أحكام الفقرة (أ) السابقة، يجوز عند الضرورة التحويل مرة أخرى بشرط موافقة

الوزير على ألا يقل عدد الساعات التي يدرسها الطالب في الجامعة المحول إليها عن ٥٠٪

من عدد الساعات الإجمالي للخططة الدراسية للبرنامج إذا كانت الجامعة تعتمد نظام

الساعات المعتمدة، أما إذا كانت الجامعة تعتمد النظام الفصلي أو السنوي فيشترط ألا يقل

عدد المقررات التي يدرسها الطالب عن نصف عدد المقررات في البرنامج.

المادة ٣- يعد هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من أنظمة الجامعات الخاصة ومعدلاً لأحكامها.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة ولا سيما قرار مجلس التعليم العالي

رقم /٧٨/ تاريخ ٢٠١٢/١١/٤ بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢١٤.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

